

شرح بداية المجتهد }437} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:02

بشيرا ونذيرها داعيا الى الله باذنه وسراجا معينا صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة
نبיהם حتى اتاهم اليقين ومن اكتفى اثراهم واتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:25

فإن الله سبحانه وتعالى انزل هذه الشريعة الإسلامية رحمة الناس وأيضاً لمن التزم طريق هذه الشريعة وأمن بالله سبحانه وتعالى
وهذه الشريعة انزلها الله تعالى لتكون خيراً وسعادة وفلاحاً للناس في هذه الحياة الدنيا - 00:00:49

ولتنتظم بها امورهم ولا شك ان هذه الحياة التي نعيشها انما هي دار عمل واما الاخره فهي دار جزاء وثواب ولذلك يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:01:18

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له اذا هنالك من الامور ما ينفع الانسان ايضاً بعد مماته. بعد ان يغادر هذه الحياة الدنيا
وينتقل الى البرزخ ثم بعد ذلك يأتي ما بعده من الحساب والجزاء والسؤال - 00:01:40

وجنة او نار الله سبحانه وتعالى ايضاً قد بين لنا هذه الشريعة وانه سبحانه وتعالى قد قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوح
والذى اوحينا اليك وما ابراهيم وموسى نقيم الدين ولا تتفرقوا فيه - 00:02:03

ولا شك ان الانسان عندما يقدم اعمالاً صالحة في هذه الحياة يتغير بها وجه الله سبحانه والدار الاخرة ومن ذلك ان يقدم نفعاً
للمؤمنين او لما ييسر عليهم امورهم في هذه الحياة فهو بلا شك - 00:02:27

سيلقى جزاء ذلك عملاً صالحاً وثواباً وحسنات تسجل له في سجل الخالدين في يوم لا ينفعه فيه مال ولا بنون الكتاب الذي معنا في
هذا اليوم ايتها الاخوة انما هو كتاب الوصايا - 00:02:47

وهذه ايضاً من الامور التي يمكن ان يتدارك الانسان فيها بعد ما فاته ان يتدارك بعض ما فاته او فرط فيه. وها ايضاً مجال لان يتقرب
الى الله سبحانه وتعالى بالقربات - 00:03:05

والطاعات وان يزداد بذلك ايضاً ثواباً من الله سبحانه وتعالى ولذلك شرعت الوصية في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجاء اجماع العلماء ايضاً عليها ثم ان ايضاً العقل يدل ايضاً على ذلك - 00:03:24

فاما مشروعيتها في كتاب الله عز وجل فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيراً الوصية ان ترك خيراً الوصية للاقربين. ان ترك خيراً الوصية - 00:03:48

للوالدين والاقرءين بالمعروف حقاً على المتقين. فمن بدله بعد ما سمع فانما اتهمه على الذين يبدلون ان الله سميع عليم كذلك دلت ايات
اخري ايضاً على الوصية في كتاب الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها عدي - 00:04:09

قوله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصون بها ودين والية الاولى دلت على مشروعية الوصية وان هذا الخير الذي ذكر فيها انما هو
المال. وان هذا المال الذي يعطيك الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا - 00:04:33

ان استعملته في طاعة الله سبحانه وتعالى. وفي الاحسان الى الناس في اوجه البر فانك ستتجد جزاءك ذلك مغفورة عند الله تعالى اما

من يستعمله في معاصي الله سبحانه وتعالى ويبده فيما لا ينفع بل فيما يضر فانه سيكون - [00:04:55](#)

وايضا وبالا عليه. اذا هو ان سخرته لفعل الخير افادك. وان سخرته في الشر كان غررا عليك ايضا واما الايات الاخريان فانهما يدلان على ان الدين والوصية انما يسبقان الميراث. لكن - [00:05:18](#)

لدينا ايضا يقدم الوصية بذريج حديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الدين مقدم على الوصية. وتعلمون ايها الاخوة اهمية الدين - [00:05:39](#)

وما اكثر ما تكلمنا عنه في مناسبات. وان هذا الدين من اخطر الامور التي يخلفها الانسان وراءه بعد ان يموت وبخاصة اذا كان قادرا على الوفا. وانه لخطورة الدين وعظمته نجد ان الشهيد يغفر له كل شيء - [00:05:57](#)

الا الدين. ان شهيد البحر فان الله تعالى يرضي غريمته حتى يرضي واما السنة فاحاديث كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه - [00:06:17](#)

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة وكن عنده الا ووصيته مكتوبة عنده. وفي بعض الروايات ليلة. وفي بعضها ثلاثا. والقصد من - [00:06:34](#)

هو الحث والحظ والترغيب الى المبادرة في الوصية. لان الانسان ربما تطول به ايضا ربما تختلف المنية ربما تتعجله الوفاة في وقت لم يكتب فيه فوصيته. ولذلك لما سمع عبد الله ابن عمر - [00:06:54](#)

بان الصحابة دائما ينزلون عند قول الله تعالى. انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان قولوا سمعنا واطعنا ورأيتم كيف حصلت المسابقة عندما انزل تحريم الخمر فانهم سارعوا جميعا الى - [00:07:14](#)

وتبيدها لانهم كانوا يتتسابقون الى الاخذ بالامر. لم بيت ليلة الا وقد كتب وصيته بعد ان سمع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى هذا الحديث - [00:07:36](#)

وايضا حديث سعد ابن ابي وقاص الذي سينألي وهو الحديث الطويل الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم له عندما عاده في مرضه الشديد في حجة الوداع انظروا سعد ابن ابي وقاص لما احس بألم شديد خشي الموت فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:51](#)

اخبره بانه لو مال كثير وانه لها وارث له الا ابنته. وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتصدق بثلثي ماله قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال كالشطر قال لا قال الثالث قال الثالث والثالث كثير. ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم العلة انك انت - [00:08:18](#) هذا الورثة كاغنياء خير من انتدراهم. او انت تدعهم عالة يتکففون الناس ولقد عاش بعد حجة الوداع التي كانت في السنة العاشرة خمسة وأربعين عاما. يعني كانت في السنة العاشرة - [00:08:44](#)

وهو قد عمر الا سنتين خمس وخمسين من الهجرة واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعية الوصية. واما العقل فكما اشرنا سابقا ايها الاخوة العقل ايضا يدل على ان الانسان في هذه الحياة يحتاج ان يقدم صالحآ لاخراه. ومن ذلك - [00:09:01](#) ذلكم المال الذي يصيبه وقد يكون قد قصر في هذه الحياة فيكون في ذلك تعويضا عما قصر فيه. لان الانسان ربما يغلب عليه حب المال وتحبون المال حبا جما - [00:09:29](#)

وربما يسيطر على نفسه الشح والضعف فتجد انه يقصر في هذا الجانب فاذا ما اوصى يكون ذلك ايضا خيرا له وقد رأينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان الانسان اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ومن ذلك - [00:09:46](#) صدقة جارية فانها تبقى يستفيد منها ذلك الميت باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الوصايا. كتاب الوصايا جمع وصية. اذا وصايا جمع ومفرداتها - [00:10:06](#)

وصية بان يقال هدايا جمع هدية وعطایا جمع عطية والوصية في المال انما هي التبرع به بعد الموت والوصية سينألي كلام العلماء فيها وانها ليست لواجبة عند جماهير العلماء لكنها تجب في بعض الحالات وهذه - [00:10:33](#)

من الاشياء التي ينتفع الانسان فيها بالوصية. لانه ربما يكون على الانسان دين ولا يعلم به لا يعلم به وراثته فيحتاج الى ان يوصي بذلك وربما تكون عنده امانات فينبغي ان يدونها وان يوصي بها - 00:10:56

وربما تكون عليه حقوق لله سبحانه وتعالى لم يؤدي حق الله فيها بان يترك زكاة المال فلم يؤدها حتى مات. او ان عليه شيء من الكفارات فهو في مثل هذه الامور يحتاج الى - 00:11:17

ان يوصي وفي هذه الحالات تكون الوصية واجبة اما فيما عدا ذلك فانها على الصحيح من اقوال العلما غير واجبة بل هي مشروعة وسيأتي الكلام والبيع كانوا في ذلك بمزيد من التفصيل ان شاء الله - 00:11:34

قال والنظر فيها ينقسم اولا قسمين القسم الاول النظر في الاركان والثاني في الاحكام. اذا المؤلف كعادته يقسم اي كتاب يدخل فيه الاقسام وربما يجعله جملة وقلنا ان ذلك بمثابة اضافة لذلك الكتاب وتوضيحة وتمهيد له - 00:11:54

حتى يكون الانسان على تصور لذلك الباب فهو قسمه الى قسمين القسم الاول يتحدث فيه عن الاركان والقسم الثاني يتحدث فيه ايضا عن احكام الوصية. وهو في الحقيقة لم يستوعب احكام الوصية. بل لم - 00:12:20

يمر الا على القليل منه والسبب في ذلك معروف بينه هو لانه ذكر بانه لن يدون في كتابه هذا الا امهات المسائل اي كبريات المسائل؟ ومن هنا سمي كتابه بعض العلماء كتاب قواعد - 00:12:40

قال ونحن فانما نتكلم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:13:01